

Distr.: General  
16 November 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 51 من جدول الأعمال

## التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

### تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد جاسم سيار ع. ج. المعاودة (قطر)

#### أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند أثناء مناقشتها العامة للبنود 50 إلى 61 مجمعة في جلساتها من الثانية إلى التاسعة، المعقودة من 14 إلى 16 وفي 20 و 22 و 23 تشرين الأول/أكتوبر، وفي 3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وبتت اللجنة في البند 51 في جلستها التاسعة، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20).

(1) A/C.4/75/SR.2 و A/C.4/75/SR.3 و A/C.4/75/SR.4 و A/C.4/75/SR.5 و A/C.4/75/SR.6 و A/C.4/75/SR.7 و A/C.4/75/SR.8 و A/C.4/75/SR.9.



- 4 - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من أجل إعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.
- 5 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، انتخبت اللجنة ماريوس - أيوان بيسو (رومانيا) رئيساً للفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 6 - ومع مراعاة الظروف السائدة المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشأن ترتيبات عمل اللجنة الرابعة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، عقدت اللجنة جلسة إلكترونية غير رسمية في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر المرفق).

### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/75/L.5

- 7 - في الجلسة 16، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل رومانيا بصفتها رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "استمرارية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين" (A/C.4/75/L.5).
- 8 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- 9 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/75/L.5، دون تصويت (انظر الفقرة 10).

## ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

10 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### استمرارية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تعرب عن قلقها من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية تشكل تهديدا خطيرا على صحة الإنسان ورفاهه، وأنها خلّفت أثارا غير مسبوقة ومتعددة الأوجه،

وإنه تشير إلى أن التواتر السنوي العادي لدورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين قد تعطل في عام 2020 بسبب الجائحة،

وقد نظرت في القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب<sup>(1)</sup>،

1 - تؤيد القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب؛

2 - توافق على أنه ينبغي للجنة، في دورتها الرابعة والستين، في عام 2021، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو إلى عقد الفريق العامل الذي أوصت به اللجنة<sup>(2)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 - توافق أيضا على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، في عام 2021، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد<sup>(3)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

4 - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها<sup>(4)</sup>، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام 2020، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 82/74؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/75/20).

(2) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و 37.

(3) المرجع نفسه، الفقرتان 28-29؛ وانظر أيضا الفقرة 11.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 18، وانظر أيضا A/AC.105/1224.

- 5 - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2021، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد<sup>(5)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 6 - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل<sup>(6)</sup>، واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين<sup>(7)</sup>، قامت مجموعة دول أوروبا الشرقية بتسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة 2022-2023<sup>(8)</sup>؛
- 7 - **تحث** الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2022-2023، قبل الدورة المقبلة للجنة، التي ستُعقد في عام 2021<sup>(9)</sup>.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/75/20)، الفقرتان 22-23؛ وانظر أيضا A/AC.105/1224.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات 5-9.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 20 (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/75/20)، الفقرة 35.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 36.

## جلسة إلكترونية غير رسمية للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

1 - في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) جلسة إلكترونية غير رسمية دعا إليها رئيس اللجنة الرابعة (بوتسوانا) بشأن البند 51 من جدول الأعمال.

2 - وخلال الجلسة، عرض ممثل رومانيا، بصفته رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوثيقة التي تتضمن القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20).